

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19332 - إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها رقم (1247) وقال الترمذي برقم

(420) حسن صحيح . ص (ك عن أبي هريرة)